

Distr.: General
29 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

تجميع التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

اضافة

المحتويات

الصفحة

١	أولاً - مقدمة
٢	ثانياً - تجميع التعليقات
٢	ألمانيا

أولاً - مقدمة

تستنسخ هذه المذكرة ما ورد بعد التعليقات المستنسخة في الوثائق A/CN.9/490 و A/CN.9/490/Add.1 و A/CN.9/490/Add.2 من تعليقات على مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية. أما التعليقات اللاحقة فستصدر، عند الامكان، في اضافات لهذه المذكرة، وبالترتيب الذي ترد به.

ثانياً - تجميع التعليقات

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

تعليقات عامة

ترحب جمهورية ألمانيا الاتحادية بمواصلة المناقشات حول مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية. وتود الجمهورية الاتحادية أن تعرب عن امتنانها لجميع المشاركين، ولا سيما أمانة الأونسيترال، على الأعمال الأولية التي اضطلع بها وعلى الروح الايجابية التي دارت بها المناقشات.

التعليقات المحددة

العلاقة بالنصوص الأخرى: توجد حالياً مشاريع متعددة في الساحتين الدولية والأوروبية تهدف الى توحيد القانون الدولي الموضوعي والخاص فيما يتعلق بقوانين احالة المستحقات وفيما يتعلق بقوانين الائتمان المكفول بالضمانات عموماً. وعلى سبيل المثال، يمكن الرجوع في هذا المجال لا الى اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة وحسب بل أيضاً الى أعمال مؤتمر لاهاي الخاصة بمشروع الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التصرفات في الأوراق المالية المحازة عن طريق نظم حيازة غير مباشرة. وعلاوة على تلك النصوص، يوجد توجيه المجلس الأوروبي بشأن نهائية التسوية في نظم تسويات المدفوعات والأوراق المالية، وكذلك التوجيه المرتقب بشأن استخدام الأوراق المالية كضمان رهني للائتمان.

وتشعر جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقلق من أن العلاقة المتبادلة بين هذه المشاريع المختلفة لم توضح بعد. فالمشاريع الراهنة تختلف في هوجها لأن التمييز فيها يكون في بعض الحالات وفقاً للضمان الرهني وفي حالات أخرى وفقاً للمحيل أو المحال اليه. ولا يوجد في هذا المجال عدم تقدير لكون نطاق انطباق اتفاقية الأونسيترال أكثر اتساعاً. فضلاً عن ذلك، ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هناك حاجة ملحة الى التشاور لأجل تفادي وجود تناقضات بين الأحكام المعنية.

المواد ١ الى ١٧: سبق أن ناقشت اللجنة المواد ١ الى ١٧ وأقرتها من حيث المبدأ. ولا ينبغي معاودة المناقشات في هذا المجال ما لم يوجد سبب قاهر لذلك.

بيد أن هناك شكوكا فيما ان كان التعريف المتعلق بـ "مقر" الشخص المقصود أن تنطبق عليه الاتفاقية يضع الاعتبار الكافي للاحتياجات التي تنشأ. فوفقا للمادة ٥ (ح) يعتبر مقر الشخص واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله. وإذا كانت للمحيل أو المحال اليه أماكن عمل في أكثر من دولة واحدة، يكون مكان العمل هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المركزية للمحيل أو المحال اليه. وهذا الحكم يتغاضى، مثلا، عن أن مقدمي الخدمات المالية (المصارف) يجرون إحالات في أماكن عديدة في بلدان شتى لا توجد فيها صلة مطلقا بالإدارة المركزية وبالتالي بقانون مكان الإدارة المركزية. وقد أخذت هذه المشكلة تزداد أهمية في الاتحاد الأوروبي حيث تقوم لا المصارف أو شركات التأمين وحدها بل أيضا المنشآت الكبيرة الأخرى التي لها مكتب تنفيذي رئيسي في أحد البلدان الأعضاء بأداء أعمالها من خلال بنىات تابعة قانونيا موجودة في بلدان أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي. ولذلك ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن من الضروري تطبيق الحكم الحالي الوارد في الجملة الثالثة من المادة ٥ (ح) لا على المدين وحده بل أيضا عموما على المحيلين والمحال اليهم.

المادة ١٩: أعرب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية عدة مرات عن قلقه من أن المادة ١٩ يمكن أن تخفض كثيرا مستوى حماية المدينين الموجود حاليا بموجب القانون الوطني. ولم يشاطر الفريق العامل الوفد في هذا الشاغل. ولذلك ينبغي أن تجري اللجنة مناقشة مجددة للمشاكل المنبثقة عن الفقرات ٥ الى ٧ من المادة ١٩.

حماية المستهلكين: في السياق الوارد أعلاه، ولكن غير المحصور في المادة ١٩، ينبغي أن تناقش مسألة ما إن كانت القواعد المتعلقة بحماية المستهلكين في القانون المحلي أو في قانون الجماعة الأوروبية تعلق، وإلى أي مدى، على أحكام الاتفاقية.

المادة ٢٤: ليست جمهورية ألمانيا الاتحادية مقتنعة بأن الأحكام الخاصة بالأولويات فيما يتصل بالاجراءات هي أحكام كافية. فالفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤ يصعب فهمها ولن تساعد كثيرا من الناحية العملية. وتتضح المشاكل اذا قورنت المادة ٢٤ من الاتفاقية بالمادة ٤ من مشروع اتفاقية مؤتمر لاهاي بشأن القانون المنطبق على التصرفات في الأوراق المالية المحازة من خلال نظم حيازة غير مباشرة. ويوجد في هذا المجال خطر تضارب الأحكام والتفسيرات.

وانطلاقا من هذه الخلفية، يجب النظر فيما ان كان ينبغي أن يدرج في الاتفاقية حكم بشأن الحقوق في العائدات. ولا ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن هناك حاجة للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤.

المادة ٣٩: على النقيض من الاقتراحات الصريحة التي قدمها الوفد الألماني، صيغت المادة ٣٩ كقاعدة خيار عدم تقييد وليس كقاعدة خيار تقييد فيما يتعلق بانطباق الفصل الخامس. وقد لا يمثل ذلك farka كبيرا. ومع ذلك فهذا أمر هام لمقبولية الاتفاقية لدى الدول التي ربما لا يلزمها الفصل الخامس.

ويمانأى عن هذه المسألة، يقترح أن يتاح في المادة ٣٩ أيضا للدول المتعاقدة أن تعتمد أجزاء فقط من الفصل الخامس. ويبدو أن هذا التغيير هام بصفة خاصة فيما يتعلق بفحوى المادة ٣٠، ولكن أيضا فيما يتعلق بفحوى المادتين ٣٢ و ٣٣.

* * *